

مبادئ توجيهية لمشاركة الشركاء (المنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد)
في الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة حقوق الطفل¹

- 1- يجوز للجنة حقوق الطفل، بمقتضى المادة 45(أ) من الاتفاقية أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفل (يونيسيف) و"غيرها من الهيئات المختصة" لإسداء المشورة المبنية على الخبرة حول تنفيذ الاتفاقية. ومصطلح "الهيئات المختصة الأخرى" يشمل المنظمات غير الحكومية. وهذه الاتفاقية هي المعاهدة الدولية الوحيدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعطي صراحة للمنظمات غير الحكومية دوراً في رصد تنفيذها. وقد قامت اللجنة بتوجيه التشجيع المنتظم والقوي إلى المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير ووثائق وغير ذلك من المعلومات بغية منحها فكرة شاملة وتزويدها بالدراية المتعلقة بالكيفية التي يجري بها تنفيذ الاتفاقية في بلد بعينه. واللجنة ترحب بحرارة بأي معلومات خطية ترددها من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية. ويمكن تقديم هذه المعلومات من قِبَل أحاد المنظمات غير الحكومية أو التحالفات الوطنية أو اللجان التابعة للمنظمات غير الحكومية.
- 2- وليتيسر ترشيد عمل اللجنة، ينبغي أن تقدم المعلومات الخطية التي توفرها المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية فضلاً عن أحاد الخبراء إلى أمانة لجنة حقوق الطفل خلال ما لا يقل عن شهرين اثنين قبل بداية انعقاد الفريق العامل السابق للدورة المعني. وينبغي تزويد الأمانة بعشرين نسخة من كل وثيقة. وتدعى المنظمات غير الحكومية إلى أن تبين بوضوح ما إذا كانت ترغب من اللجنة في أن تحتفظ بسرية معلوماتها أو مصدرها.
- 3- وطلبات المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية من أجل المشاركة في الفريق العامل السابق للدورة ينبغي أن تعرض على اللجنة عن طريق أمانتها في موعد لا يقل عن شهرين قبل انعقاد الفريق العامل السابق للدورة المعني.
- 4- واستناداً إلى المعلومات الخطية المقدمة تقوم اللجنة بتوجيه دعوة خطية إلى نخبة من المنظمات غير الحكومية للمشاركة في أعمال الفريق العامل السابق للدورة. ولن تدعو اللجنة سوى المنظمات غير الحكومية التي يكون لمعلوماتها صلة وثيقة بنظرها في تقرير الدولة الطرف. وسوف تمنح الأولوية للشركاء الذين قدموا معلومات في غضون الإطار الزمني المطلوب والتي تعمل داخل الدولة الطرف ويمكنها أن تقدم معلومات مستقاة من مصادرها مباشرة تكمل المعلومات المتاحة بالفعل للجنة. وفي بعض الحالات الاستثنائية تحتفظ اللجنة بحق الحد في عدد الشركاء المدعويين.
- 5- ويتيح الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة فرصة فريدة من نوعها للتعاون مع الشركاء، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قِبَل الدول الأطراف. ولذلك توصي اللجنة بقوة بأن يقصر شركاؤها ملاحظاتهم التمهيدية على 15 دقيقة كحد أقصى بالنسبة للمنظمات غير الحكومية القادمة من داخل البلد و5 دقائق بالنسبة لغيرها حتى يتيسر لأعضاء اللجنة من بعد ذلك إجراء حوار بناء مع كافة المشاركين. وينبغي أن تقتصر الملاحظات التمهيدية على النقاط البارزة الواردة في المذكرة الخطية.
- 6- ويعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته بصورة مغلقة ولن يسمح بالحضور لأي مراقب.

¹ CRC/C/90, Annex VIII.